

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥

بشأن مدى استحقاق الابن أو الابنة المزاولين لمهنة المحاماة
لمعاش والدهم أو والدتهم أثناء فترة التدريب

*بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ورد للصندوق مذكرة لجنة الشئون القانونية و التأمينية و الفنية بقطاع
التأمينات بوزارة التضامن الاجتماعي رقم (٢١) بشأن مدى استحقاق الابن أو الابنة المزاولين لمهنة
المحاماة لمعاش والدهم أو والدتهم أثناء فترة التدريب و التي انتهت إلى الآتي :-

١- أحقية الابن في صرف المعاش خلال فترة التدريب (جدول عام) المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من
قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و بما لا يجاوز بلوغه سن السادسة و العشرين.

٢- أحقية الابنة أو الابن العاجز في صرف المعاش حتى خمس سنوات تالية على فترة التدريب
(جدول عام) على أن تطبق بشأنهما حدود الجمع بين المعاش و الدخل خلال الفترة التالية على ذلك.

و في ضوء ما سبق و طبقا لما انتهى إليه رأي لجنة الشئون القانونية و التأمينية و الفنية بقطاع
التأمينات بوزارة التضامن الاجتماعي و جب التنبيه بإتباع الآتي:-

أولا : أحقية الابن المستحق في معاش والده أو والدته و الذي يزاول مهنة المحاماة في الاستمرار في
صرف المعاش خلال فترة التدريب (القيود بالجدول العام) و التي تبلغ مدتها سنتان من تاريخ القيد
بالجدول العام أو بلوغه سن السادسة و العشرين أيهما أقرب.

ثانياً : أحقية الابنة أو الابن العاجز في صرف المعاش المستحق في معاش والده أو والدته و الذي
يزاول مهنة المحاماة في الاستمرار في صرف المعاش لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ القيد بالجدول
العام. على أن تراعى حدود الجمع بين الدخل من المهنة و بين النصيب المستحق في المعاش بعد
مرور مدة السبع سنوات.

تحريراً في : ٦ / ٧ / ٢٠١٥.

رئيس الصندوق
و رئيس اللجنة
أ/أمال عبد الوهاب محمد

الأعضاء
محمد عبد الوهاب
ابراهيم عبد الوهاب
محمد عبد الوهاب
محمد عبد الوهاب
محمد عبد الوهاب